

ويحوي عنان عياش بن يحيى بن عبيد الطواف بين ظهراني حجر واتن الزبير وصلوا على النبي
فقد علم انه ليس بوقت كماله كما نصح عليه الهادي عليه السلام وحجته الصليبية
حج وقد روي جسر بن مطعم عن النبي صلى الله عليه واله قال من قال في
عبد مناف لا يمتنعوا الجاهل اطاف بهاد الله وصلواي ساعة من الليل او ثمان
وقد ومن لورده شتاطاف اوسيعا فليعد ذكره القسم قال
ومنا على صلواته انزل يحيى عليه اذا الرغبت على ظنه عدج ما فقل ان عبيد الله
في اعياده يوجب الرجوع الى تعلمه او الى غالب الظن كما بعناه في الصلوة فان
لو يحصل غالب الظن فالاعادة واجبة ليحصل التقين والاقرب وانه
ان الطواف بخلاف الصلوة لمن الزيادة فيه لا يفسده عمدا ولا سهواً وكان
الكلام فاذ اشك في طوافه او سبوه فردد واجبة الجزاء سواء كان مشك
بالشك ام لا وسواء تقين انه زاد بعد فزاعه من طوافه او لا فانه جزؤه والله اعلم
بالطواف **وقد** ذكرنا فيها انه ان طوافه لو زاد وجب
في تركه راساً فعليه دم الا انه ترك نسكاً ومن ترك نسكاً فعليه دم يوم
فعله فوقف في مكة يومين او اياماً فخره بعد او تركه راساً فانه لم يزد به
لانه ترك نسكاً لانه انما يكون يوم الصلوة **حج** وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال من حج هذه السنة ولكن اخرعهها بالبيت الطواف **حج** ومن
عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لم الا لا يصدركم الا بعد كحج
يكون اخرعهها بالبيت الطواف **حج** وعن ابن عباس انه قال كان الناس
يصرقون على كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه واله لم لا نفرن احدكم
حجاً يكون اخرعهها بالبيت الطواف **فقد** علم على ويحوي ولبس النبي صلى الله
واله وسلم بخص للبايض في مكة وما لا يجب الاحتجاج الى الرخصة فذلك انما
واذكر ما يقسمه في الحج من اجامع
او قوف بقره فسد حجه نصح عليه في الاجماعات قال السيد
مما لا خلاف فيه ومن اجامع بعد الوقوف بعرفة وقبل ان يرمي جمرة العقبة مشاء
حجه نصح عليه الهادي عليه السلام وفي الكافي ومن اجامع بعد الوقوف قبل ان يرمي
جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه عند الساجدة عن عبد الله اهل البيت عليهم السلام
وروي عن علي عليه السلام ما نقله اذا وقع الرحيل على امراته وضاها حجرات
تفرق حجة نصحنا سكتها وعلمها الحج من قائلين وانه يزيد من علي عليه السلام
ويحوي روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الحج عن النبي صلى الله عليه
فقال كان ذلك على عهد غيره وقال نفضيان حجتها وادبه اتم حجتها

109
يرتجى ان حلالين كل واحد منهما اجل لصاحبه فاذا كان من قابل حجاً وروي
عن ابن عباس انه قال انما علمت حجتي بالمنيا لوجوبها علي كما روي عن قابل
وروي عن ابن عباس وعنه في حرم وقع على امراته انه قد ابطل حجه وكحج من انما
بمصنوعا يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهم قال **قال** م بالله علم
فها روي ذلك من قول الجماعة من الصحابة ولرب ورحله عن اخيه من كان
الجماعة **قال** فذلك انما نفضيد حجه وعليه الحج من قابل **قال** في
حجته من غير واحد من روايت ابن عباس انه اعلم بحجها قال **فقد** افساد
في **قال** ان يكون المراد في ذلك الله اعلم بشوابه وحجها في الاخر
وقد اطلق على اجامع حج عليه **فقد** ذلك على ان الاول رفته موقع الحج
على انه لا خلاف انه اذا اجامع قبل الوقوف حجه فاسد وعليه الحج
قابل في ذلك اذا اجامع بعده وقبل ان يرمي جمرة العقبة لان الصلوة التي
افسد افساد حجه وبالحج على حجه من قابل لم يفسدوا من ان يكون ذلك
قبل الوقوف ويعاونه فوجب ان تستوي الحكم فيه ولا نه لوجامع قبل الوقوف
فسد حجه بالنتيجة وكان ذلك اذا اجامع قبل الرمي وفضل مضي وقتها والمعنى
لان جماعه صار حلاً جهراً عطيلاً ولا خلاف ان وقت الصلوة والتطبير والتمس
لما نفع منه وجب ان تستوي حكمه فعل ذلك قبل الوقوف ويعد الى
ان يرمي فوجب ان يكون للجماع مكانه والعمل به محظور بالاجرام من ربه
وضوحاً **قال** الله تعالى من فرض من الحج فلا رقت ولا شوق ولا حرج
في الحج فانه **قال** على كل وجه يحصل فيه الرقت لا يكون **حج**
فانه اذا وصى بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي ويعد مضي ايام الرمي كماله
فانه لا يفسد حجه لئلا يحرام في الحج فانه فيكون سبيله سبيل من يذبح
لا يترك فانه ان يتعيب ويلبس ويصيد ويصا ويصا الرمي يكون على
كمال اجرامه فلهذا وجب ان يكون للجماع معبط الحج ويعد اياماً فويك
ما ذكرنا من القياس لا يترك من الجماع لما لم يصدق في اجرامها فلهذا وجب
اوقا من الرمي لم يطل الحج ذكره في الحج م بالله لانه في الحج الى الحج
علم فها اذا وصى طوافاً لزيادة ويعد رمي جمرة العقبة سواء كان ذلك
في غير الرمي ايام او بعد نصحها فان حجه لا يفسد عند الهادي الى الحج علم
وهو قول القاسم **قال** ابو جعفر وهو الاصح على من ذهب المناصر للحج
قال وعبد بن علي والباقر بن علي والصادق بن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب
ففسد حجه واية العتبات عن الناصر للحج والاول **قال** يوالحج حلاله فوجد
الاجرامه وهذا يجعله جميع محظورات الاجرام الا التساقطه تمنع من فحش